

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل يلزمه خمس من الإبل كهشمه على موضحة .
- وأطلقهما في الكافي والشرح .
- قوله ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة ففيها ثلث الدية بلا نزاع .
- وقوله ثم الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة .
- قال القاضي ولم يذكر أصحابنا الدامغة بالمعجمة لمساواتها للمأمومة في أرشها .
- قال المصنف ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا انتهى .
- قوله وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر بلا نزاع .
- وقوله فإن خرقة من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان .
- هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل جائفة واحدة .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب